

- 5 - النفقات المتعلقة بالأكيرية والتحمّلات الأخرى الملزّم بها المتعلقة بالبنياًت التي تشغّلها الجهات أو مجموعاتها :
- 6 - النفقات المتعلقة بأقساط التأمين المختلفة :
- 7 - نفقات الشّيّعين من الاعتمادات المجمدة :
- 8 - المبالغ التي تمثل حصة الجهات أو مجموعاتها من مجموع إسقاط الرسوم والأتاوى وإلغاءاتها المعلن عنها من طرف المصالح المختصة :
- 9 - المبالغ موضوع الحجز لدى الغير المودعة بين أيدي المحاسبين العموميين بناء على قرارات قضائية تنفيذية صادرة ضد الجهات أو مجموعاتها :
- 10 - المبالغ المتعلقة بأداء فوائد التأخير في مجال الطلبيات العمومية.

المادة الثانية

لا يجوز أداء النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم توفر الاعتمادات أو الأموال.

طبقاً للأحكام المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.449 لا تخضع للتأشير، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تدرج تلقائياً النفقات المشار إليها أعلاه بالميزانية بعد التأكيد من صحة الوثائق المثبتة لها ويتم تبليغ هذه النفقات دون تأخير من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

المادة الرابعة

تنسخ الأحكام المطبقة على الجهات وهيئاتها الواردة في القرار المشتركة لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 340.77 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (20 يناير 1977) بتحديد قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها الممكن أداؤها دون سابق وضع حواله، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويُعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019).

وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء: محمد بنشعيبون.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 011.19 صادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بتحديد قائمة نفقات الجهات ومجموعاتها التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف.

وزير الداخلية.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، ولاسيما المادتين 54 و 65 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، قائمة نفقات الجهات ومجموعاتها التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بالصرف :

1 - النفقات المتعلقة بالرواتب والأجور والتعويضات القارة للموظفين ومتلائمه الملزّم بها والمنحة عن الإزيداد والتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة وكذا المساهمات في الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي:

2 - النفقات المتعلقة بتسديد الديون المستحقة والمرتبة عن الاقتراضات والتسبيقات الملزّم بها :

3 - النفقات المتعلقة بصوائر التحويلات البريدية أو البنكية :

4 - النفقات المتعلقة بأداء الضرائب والرسوم والأداءات المماثلة والوجبات التي تحملها الجهات أو مجموعاتها :